

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالث : خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور .

قوله الثالثة : خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور أحدهما : إذا تلقى الركبان فاشترى منهم أوباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا .
أعلمنا المصنف - C - نها أنه إذا تلقى الركبان واشترى منهم وباع لهم : أن البيع صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وعنه أنه باطل اختاره أبو بكر .

فعلى المذهب : يثبت لهم الخيار بشرطه سواء قصد تلقيهم أولم يقصده وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا خيار لهم إلا إذا قصد تلقيهم وهو احتمال في الغني و الشرح .

قوله وعلموا أنهم قد غبنوا .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه : لهم الخيار وإن لم يغبنوا .

قوله غبننا يخرج عن العادة .

يرجع الغبن إلى العرف والعادة على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : يقدر الغبن بالثلث اختاه أبو بكر وجزم به في الإرشاد قال في المستوعب :

والمنصوص أن الغبن المثبت للفسخ ما لا يتغابن الناس بمثله وحده أصحابنا بقدر ثلث قيمة البيع انتهى .

وقيل : يقدر بالسدس .

وقيل : يقدر بالربع ذكره ابن رزين في نهايته .

وطاهر ما قدمه في المستوعب .

وقد قال أبو يعلى الصغير في موضع من كلامه : له الفسخ بغبن يسير كدرهم في عشرة

بالشرط ويأتي ذلك بعد تعدد العيوب